

مرسوم رقم ١٨١٠

ترفع السيدة أميرة علي الشامي
الى الفئة الأولى ونقلها الى ملاك الهيئة العليا للتأديب
وتعيينها عضواً متفرغاً في الهيئة المذكورة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على القانون رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢ وتعديلاته المتضمن إنشاء مجلس تأديبي عام للموظفين، لا سيما المادة ١٣ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ (إبدال اسم المجلس التأديبي العام باسم الهيئة العليا للتأديب)،

بناء على القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة شلاء المعيشة للموظفين والمتقاعدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية)، لا سيما المادة ٢٩ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٦٤٨ تاريخ ٢٠١٢/٨/٨ المتضمن تعيين السيدة أميرة علي الشامي مراقب أول في ملاك ديوان المحاسبة،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٨١٧ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٤،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: رُفِعَت السيدة أميرة علي الشامي مراقب أول في ملاك ديوان المحاسبة (رقمها المالي ١٨) الى الفئة الأولى ونقلت الى الهيئة العليا للتأديب وعينت عضواً متفرغاً في الهيئة المذكورة (مركز شاغر) في الدرجة السادسة من الجدول رقم ٢/ الملحق بالقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ مع احتفاظها بسنة أقدمية.

المادة الثانية: تقدم السيدة أميرة علي الشامي المشمولة بأحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع) خلال مهلة شهرين من تاريخ توليها الوظيفة وفقاً للأصول نصرياً أولاً تبين فيه جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة لها ولزوجها وأولادها القاصرين (في حال وجودهم) في لبنان والخارج.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٤ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر